

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م

بشأن قضايا الدولة

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

و على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢م بشأن قضايا

الدولة .

و بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الباب الأول

التسمية و التعريف و أحكام عامة

الفصل الأول

التسمية و التعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون ( قانون قضايا الدولة ) .

مادة (٢) يقصد بالألفاظ و العبارات التالية أينما وردت في هذا القانون

المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سابق النص معنى

آخر :-

قضايا الدولة : هي الحالات أو الوقائع المتعلقة بمحل نزاع

أو خلاف ناشئ و تكون الدولة أو أي جهاز من أجهزتها طرفاً فيها

و يحتاج في حلها إلى التحكيم أو القضايا .

الحكومة : مجلس الوزراء أو الوزارات و المؤسسات

التابعة لها .

الوزارة : وزارة الشؤون القانونية و شئون مجلس

النواب .

الوزير : وزير الشؤون القانونية و شئون مجلس

النواب .

الجهة المعنية : أجهزة الدولة المختلفة بما فيها الهيئات و المؤسسات و الشركات العامة و أي وحدة اقتصادية تابعة للدولة طبقاً للقوانين النافذة .

الإدارة القانونية : أي إدارة قانونية في الجهة المعنية .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الأعضاء القانونيون : هم المحامون المترافعون في قضايا الدولة .

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

مادة (٣) تتوب وزارة الشؤون القانونية و شؤون مجلس النواب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيها يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم اليمنية و الأجنبية و لدى الجهات الأخرى التي حولها القانون اختصاصاً قضائياً.

مادة (٤) تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية في الجهات المعنية و المشمولة بأحكام هذا القانون و تبين اللائحة التنفيذية نظام العمل و تحديد مستوى و عدد القانونيين العاملين في هذه الإدارات .

مادة (٥) يسري هذا القانون على جميع القانونيين العاملين بقضايا الدولة .

مادة (٦) تصدر الوزارة الفتوى القانونية في الخلافات الناشئة فيما بين الجهات المعنية و تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع بشأنها .

## الباب الثاني

### الاختصاصات

مادة (٧) تتولى الوزارة فيما يتعلق بقضايا الدولة الاختصاصات التالية :-  
١. تمثيل الجهات المعنية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام الجهات القضائية المحلية و الأجنبية و لدى المحاكم الدولية و الإقليمية و أمام هيئات التحكيم المحلية و الإقليمية و الدولية .

٢. مراجعة العقود و الاتفاقيات التي تكون الحكومة طرفاً فيها ، و يترتب عليها التزامات مالية على الخزينة العامة للدولة ، و كذا مراجعة العقود و الاتفاقيات التي تكون إحدى الجهات المعنية طرفاً فيها ، و تزيد قيمتها عن حدود الصلاحيات المخولة قانوناً للوزير أو رئيس الجهة .

٣. تمثيل الجهات المعنية في الدعاوى المتعلقة بالعقود و الاتفاقيات المنصوص عليها في البند ( ٢ ) من هذه المادة .

٤. حل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام هذا القانون عن طريق التحكيم الحكومي فيما يجوز لها فيه التحكيم قانوناً ، و لا يكون التحكيم الحكومي ملزماً للغير إلا إذا طلبه أو وافق عليه .

٥. إصدار الفتوى القانونية المتعلقة بغموض النصوص أو تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية .

مادة (٨) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تختص الإدارات القانونية في الجهات المعنية بما يلي :-

١. مراجعة كافة العقود و الاتفاقيات التي تخص الجهة المعنية أو تكون طرفاً فيها شريط ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المحولة قانوناً للوزير أو رئيس الجهة .

٢. مباشرة و تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في الدعاوى المتعلقة بالعقود و الاتفاقيات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى التي ترفع من الطرف الآخر بعدم دستورية القوانين و اللوائح و القرارات أمام المحكمة المختصة .

٤. تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى المتعلقة بالقضايا الإدارية .

٥. مباشرة تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في  
الدعاوى التي ترفعها الجهة المعنية أو ترفع ضدها المخولة  
للوزير أو رئيس الجهة .

٦. تمثيل الجهة المعنية أمام لجان التحكيم الحكومي و هيئات  
الإفتاء بالوزارة في القضايا أو المسائل التي تكون طرفاً فيها .

٧. إبداء الرأي و المشورة القانونية للجهة المعنية .

٨. أية قضايا محالة إليها أو مكلفة بها من قبل الوزارة .

٩. على الإدارات القانونية موافاة الوزارة بتقارير دورية حول  
المسائل المذكورة في هذه المادة مشفوعة بصورة من العقود و  
أوليات القضايا محل المنازعات.

مادة (٩) يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء التعاقد مع محامين  
دوليين لمباشرة بعض الدعاوى التي يتعذر على الوزارة مباشرتها  
أمام المحاكم الدولية أو الأجنبية .

مادة (١٠) يجوز للوزارة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية و الإصلاح  
الإداري أن تنشئ إدارات قانونية في الجهات المعنية و المشمولة  
بأحكام هذا القانون .

مادة (١١) يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهة المعنية التصالح في أي قضية  
ترى عدم جدوى استمرار المرافعات فيها .

مادة (١٢) على المحكمة إعلان الدعوى القضائية و الطعون المتعلقة بها و  
الأحكام و القرارات القضائية وفقاً لقانون المرافعات .

مادة (١٣) يتولى الأعضاء القانونيون مباشرة الدعاوى و المرافعة نيابة عن  
الجهات المعنية أمام القضايا أو لجان التحكيم كما يقومون بمباشرة  
الدفاع عن تلك الجهات .

مادة (١٤) تتولى الوزارة متابعة تنفيذ الأحكام النهائية و الأحكام الواجبة  
النفاد .

مادة (١٥) يكون التدرج الفني في الوظائف القانونية كما يلي :-

١. مساعدة قانوني (ج) تحت التمرين و يساوي درجة رئيس قسم

٢. مساعدة قانوني (ب) و يساوي درجة نائب مدير إدارة .

٣. مساعدة قانوني (أ) و يساوي درجة مدير إدارة .

٤. قانون أول و يساوي درجة مدير عام .

٥. مستشار مساعد (ب) و يساوي درجة وكيل وزارة مساعد .

٦. مستشار مساعد (أ) و يساوي درجة وكيل وزارة .

٧. مستشار و يساوي درجة نائب وزير .

مادة (١٦) مع مراعاة شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة

المدنية يشترط في من يعين في الوظائف المنصوص عليها في

المادة (١٥) من هذا القانون ما يلي :-

١. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية في الشريعة و القانون أو في

الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية

شريطة أن تكون الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها .

٢. أن يجتاز فترة تمرين مدتها عامين كاملين ما لم يكن قد عمل

قاضياً أو عضو نيابة أو محام لمدة تزيد عن عام .

مادة (١٧) فيما عدا المساعدين القانونيين يكون التعيين أو الترفيع في

الوظائف المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر بطريقة الترفيع

من الدرجات التي تسبقها مباشرة مع مراعاة ما ورد في المادة

(١٦) من هذا القانون .

مادة (١٨) يكون التعيين و الترفيع في الوظائف مساعد قانوني ( أ،ب، ج )

بقرار من الوزير ، و يكون التعيين في وظائف قانوني أول بقرار

من رئيس الوزراء و في وظائف مستشار مساعد ( أ،ب ) ووظيفة

مستشار بقرار جمهوري .

مادة (١٩) لا يجوز الترفيع من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة إلا بعد

انقضاء ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة السابقة .

- مادة (٢٠) يكون الترفيع أو الترقية للأعضاء القانونيين على أساس درجة الكفاءة و عند التساوي فيها تراعي الأقدمية ، و تقرر كفاءة الأعضاء القانونيين من واقع عملهم و تقارير التفتيش عليهم .
- مادة (٢١) تحدد أقدمية الأعضاء القانونيين اعتباراً من تاريخ صدور قرار التعيين أو الترفيع أو الترقية ، و إذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من واحد يراعي الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأقدم توظيفاً .
- مادة (٢٢) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير و موافقة وزارتي الخدمة المدنية و المالية ، منح بدلات أخرى للأعضاء القانونيين و في ضوء الميزانية المعتمدة للجهة .
- مادة (٢٣) يفتح بقطاع قضايا الدولة سجل خاص لقيد المحامين المترافعين في قضايا الدولة و تبين اللائحة التنفيذية الشروط و الإجراءات المتعلقة بعملية القيد و مزاولة العمل أمام المحاكم و الهيئات القضائية وفقاً لقانون المحاماة .
- مادة (٢٤) يمنح الوزير بطائق خاصة للأعضاء المشتغلين بالأعمال القانونية المتعلقة بقضايا الدولة و يصدر بتحديد البيانات و الشروط اللازم توافرها قرار من الوزير .
- مادة (٢٥) على جميع الأعضاء القانونيين العاملين بقضايا الدولة تقديم إقرار بتحديد الذمة المالية عند مباشرتهم لأعمالهم و تراجع كل ثلاث سنوات من قبل لجنة التأديب .

### الباب الثالث

#### في التفتيش على أعمال المشتغلين بقضايا الدولة

- مادة (٢٦) يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة للتفتيش الفني بالوزارة و الجهات المعنية على الأعمال القانونية المتعلقة بقضايا الدولة و تحدد اللائحة التنفيذية القواعد و الإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة و اختصاصاتها .

## الباب الرابع

### تأديب المشتغلين بقضايا الدولة

مادة (٢٧) يسري قانون الخدمة المدنية على العاملين بقضايا الدولة فيما

يتعلق بالجوانب التالية :-

١. تقييم الأداء .

٢. تشكيل المجالس التأديبية .

٣. العقوبات التأديبية .

٤. التظلمات .

مادة (٢٨) يتم الفصل في قضايا التأديب بعد سماع أقوال المحال للتحقيق في

قضايا الدولة و الاطلاع على ما لديه من أدلة و دفوعات و يحضر

أمام اللجنة بنفسه أو يوكل عنه غيره من القانونيين من أعضاء

الإدارة أو غيرهم من القانونيين ، و تصدر اللجنة قراراتها

بالأغلبية المطلقة لأعضائها إلا في قرارات التأديب فتصدر قراراتها

بأغلبية ثلثي أعضائها .

مادة (٢٩) تقديم الدعوى التأديبية في حق المشتغل بالأعمال القانونية بقرار

من الوزير بعد إجراء التحقيق الإداري أو الجنائي .

مادة (٣٠) مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحدد

اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الخاصة بتأديب الأعضاء

القائمين .

مادة (٣١) تشكل لجنة للمشتغلين بالأعمال القانونية المنصوص عليها في

المادة رقم (٢٧) من هذا القانون و تتكون من :-

١. الوزير أو من ينوب عنه

رئيساً .

٢. مستشاران قانونيان من الوزارة يتم تعيينهما من قبل الوزير

عضوان .

٣. مدير عام شؤون الموظفين بالوزارة

مقرراً .

مادة (٣٢) عندما يكون أحد أعضاء لجنة التأديب محالاً للتحقيق يصدر الوزير قراراً بتعيين بديل عنه .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (٣٣) يجوز للجهة المعنية أن تطلب من الوزارة إيقاف أو استبدال أي محامي بمحام آخر يكلف بالترفيح في أي قضية تكون الجهة طرفاً فيها .

مادة (٣٤) تتحمل الجهة المعنية كافة مصاريف و خسائر القضية المرفوعة لحسابها و بدل السفر و الانتقال و الإقامة للقانونيين و تكاليف أتعاب الشهود و أهل الخبرة وفق ما تقرره الوزارة أو المحاكم المختصة .

مادة (٣٥) يستحق القانونيون المباشرون لقضايا الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون مكافأة محاماة للأعضاء القانونيين من موظفي الوزارة و أتعاب للأعضاء القانونيين من خارج الوزارة للقضايا التي تولوها أمام المحاكم و هيئات التحكيم و بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من قيمة الدعوى و تتحمل الجهة المعنية دفع الأتعاب المذكورة .

مادة (٣٦) يحظر على الجهات المعنية المشمولة بهذا القانون و التي يوجد بها إدارات قانونية أن تتعاقد مع محامين آخرين سواء فيما يتعلق بالاستشارات القانونية أو تولي القضايا أو تولي أي عمل قانوني يخصها إلا للضرورة التي يقرها الوزير لمصلحة راجحة بالتشاور مع الوزارة .

مادة (٣٧) تعفى قضايا الدولة من الرسوم القضائية .

- مادة (٣٨) يخضع القانونيون و العاملون بالأعمال القانونية لأحكام هذا القانون و قانون الخدمة المدنية .
- مادة (٣٩) لا يجوز للعاملين القانونيين إفشاء أسرار الوثائق التي تخص القضايا التي تقع بين أيديهم بحكم المهنة و لا يجوز الاحتفاظ بنسخ منها لأنفسهم و لو كانت صوراً .
- مادة (٤٠) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .
- مادة (٤١) يلغى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢م بشأن قضايا الدولة كما يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٤٢) يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية \_ بصنعاء

بتاريخ ٢٧ / جمادى الأولى / ١٤١٧هـ

الموافق ٩ / أكتوبر / ١٩٩٦م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس

الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٧م  
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م  
بشأن قضايا الدولة

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

و على القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية و  
لائحته التنفيذية.

و على القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء .

و على القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات و المؤسسات و الشركات العامة و تعديله .

و على القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة .  
و بناءً عرض وزير الشؤون و شئون مجلس النواب .

## قـــــــــرر

### الفصل الأول

#### التسمية و التعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة .

مادة (٢) يقصد بالألفاظ و العبارات التالية أينما وجدت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :-

القانون : القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة.

قضايا الدولة : الحالات أو الوقائع المتعلقة بحل النزاع أو خلاف ناشئ و تكون الدولة أو أي جهاز من أجهزتها طرفاً فيها و يحتاج في حلها إلى التحكيم أو القضاء .

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة .

الحكومة : مجلس الوزراء أو الوزارات و المؤسسات التابعة لها.

الوزارة : وزارة الشؤون القانونية و شئون مجلس النواب .

الجهة المعنية : أجهزة الدولة المختلفة بما فيها الهيئات و  
المؤسسات و الشركات العامة و أية وحدة اقتصادية تابعة للدولة  
طبقاً للقوانين النافذة .

الأعضاء القانونيين : القانونيون المشتغلون بقضايا الدولة و  
المترافعون فيها ( محامو الدولة ) و المعينون في الوظائف  
القانونية المبينة في القانون و هذه اللائحة .

القطاع : قطاع قضايا الدولة بوزارة الشؤون  
القانونية و شؤون مجلس النواب .

وكيل القطاع : وكيل وزارة الشؤون القانونية و شؤون  
مجلس النواب لقطاع قضايا الدولة .

الإدارة القانونية : أي إدارة قانونية في الجهة المعنية .  
الإدارة العامة المختصة : أية إدارة عامة بالقطاع .

المدير العام : مدير عام الإدارة العامة المختصة أو مدير  
عام الإدارة القانونية .

السجل العام : و هو السجل الخاص بقاء الأعضاء  
القانونيين ( محامو الدولة ) .

## الفصل الثاني

### الأحكام الأساسية

مادة (٣) تعتبر الوزارة بموجب أحكام القانون هي صاحبة الاختصاص بكافة  
قضايا الدولة و منازعات التحكيم الحكومي و هي بهذه الصفة  
تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع  
منها أو عليها من قضايا لدى الجهات القضائية المحلية و الأجنبية  
و لدى المحاكم الدولية و الإقليمية و أمام هيئات التحكيم المحلية و  
الإقليمية و الدولية .

مادة (٤) تكون لجان التحكيم الحكومي المنصوص عليها في القانون و هذه اللاتحة مختصة دون غيرها بحل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون و تكون الأحكام الصادرة عنها نهائية و لا يكون التحكيم الحكومي ملزماً للغير إلا إذا طلبه أو وافق عليه و تطبق بشأن منازعات التحكيم الحكومي الأحكام و الإجراءات المبينة في هذه اللاتحة .

مادة (٥) تصدر الوزارة الفتوى القانونية في الخلافات الناشئة فيما بين الجهات المعنية و تشكل هيئات الإفتاء بقرار من الوزير كما يصدر الوزير لاتحة خاصة بالإجراءات و القواعد الخاصة بالفتاوى .

مادة (٦) يتولى القطاع تحت إشراف الوزير مباشرة تنفيذ المهام و الاختصاصات المناطة بالوزارة المنصوص عليها في القانون و هذه اللاتحة .

مادة (٧) تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية في الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون و تطبق بشأن نظام العمل بها و تحديد مستواها و عدد القانونيين العاملين بها القواعد و الأحكام المبينة في هذه اللاتحة و ما يصدره الوزير من قرارات بهذا الشأن .

مادة (٨) يسري القانون و أحكام هذه اللاتحة على جميع الأعضاء القانونيين المشتغلين بقضايا الدولة .

مادة (٩) يجب توثيق كافة قضايا الدولة و منازعات التحكيم في السجلات الرسمية و حفظ وثائقها وفقاً لنظام القيد و الحفظ المعتمد من الوزير .

### الفصل الثالث

#### الاختصاصات العامة للوزارة

مادة (١٠) تولى الوزارة فيما يتعلق بقضايا الدولة الاختصاصات و المهام التالية :-

١. تمثيل الجهات المعنية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام الجهات القضائية المحلية و الأجنبية و أئلم هيئات التحكيم الإقليمية و الدولية وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .
٢. مراجعة العقود و الاتفاقيات التي تكون الحكومة طرفاً فيها و يترتب عليها التزامات مالية على الخزينة العامة للدولة ، و كذا مراجعة العقود و الاتفاقيات التي تكون إحدى الجهات المعنية طرفاً فيها و تزيد قيمتها عن حدود الصلاحيات المخولة قانوناً للوزير المختص أو رئيس الجهة وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .
٣. تمثيل الجهات المعنية في الدعاوى المتعلقة بالعقود و الاتفاقيات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .
٤. حل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون عن طريق التحكيم الحكومي فيما يجوز لها فيه التحكيم قانوناً و لا يكون التحكيم الحكومي ملزماً للغير إلا إذا طلبه أو وافق عليه لأحكام القانون و هذه اللائحة .
٥. إصدار الفتوى القانونية المتعلقة بغموض النصوص أو تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .
٦. التعاقد مع المحامين الدوليين لمباشرة بعض الدعاوى التي يتعذر على الوزارة مباشرتها أمام المحاكم الأجنبية و هيئات التحكيم الإقليمية و الدولية و ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .
٧. التصالح في أي قضية ترى عدم جدوى السير فيها بالتنسيق مع الجهة المعنية وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .

٨. إنشاء الإدارات القانونية بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون و ذلك بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية و الإصلاح الإداري وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .
٩. إصدار البطاقة الخاصة بالأعضاء القانونيين و ذلك وفقاً للبيانات و الشروط اللازم توافرها و التي يصدر بشأنها قرار من الوزير وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .
١٠. التفتيش على أعمال الإدارات القانونية و الأعضاء القانونيين و ذلك وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .
١١. تأديب المشتغلين في قضايا الدولة و ذلك وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة.
١٢. إصدار وثائق التوكيل المتعلقة بالتمثيل القانوني أمام الجهات القضائية و هيئات التحكيم الإقليمية و الدولية .

## الفصل الرابع

### الإجراءات و القواعد المتعلقة

#### بالمنازعات القضائية

- مادة (١١) يتعين على الجهات المعنية إخطار الوزارة بكافة القضايا المرفوعة منها أو عليها ، فإذا كانت الدعوى تتجاوز صلاحيات الإدارات القانونية و يجب على الجهة المعنية موافاة الوزارة بها مع كافة أولياتها خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ إخطار الجهة بالدعوى أو بأي إجراء فيها .
- مادة (١٢) لا يجوز لأي من الأعضاء القانونيين تمثيل أية جهة من الجهات المعنية أمام المحاكم المحلية و الأجنبية و هيئات التحكيم المحلية و الإقليمية و الدولية إلا بموجب توكيل صادر من الوزارة وفقاً لأحكام المادة (١٣) .
- مادة (١٣) يصدر التوكيل وفقاً لما يلي :-

١. في قضايا المنازعات الخارجية يصدر التوكيل من الوزير .
  ٢. في قضايا المنازعات المحلية أياً كان قيمة الدعوى ، يصدر التوكيل من وكيل القطاع أو من ينوب عنه .
- مادة (١٤) أ- تتضمن وثيقة التوكيل البيانات التالية :-
١. اسم العضو القانوني .
  ٢. وظيفته .
  ٣. القضية الموكل بها .
  ٤. اسم الجهة المعنية .
  ٥. حدود الصلاحيات الممنوحة للموكل .
  ٦. تاريخ إصدار التوكيل .
  ٧. رقم التوكيل .
- ب- يختم التوكيل بالخاتم الرسمي للقطاع .
- ج- تدون بيانات التوكيل في السجل المعد لذلك ، و تحفظ صورة

منه في

الإدارة العامة المختصة بالقطاع .

- مادة (١٥) على جميع الأعضاء القانونيين المكلفين بتمثيل الجهات المعنية أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم المحلية أو الإقليمية أو الدولية الالتزام بما يلي :-
١. جمع و حفظ كافة الوثائق المتعلقة بالدعوى في ملف خاص بها .
  ٢. إيداع صور من كافة الأوراق المتعلقة بالدعوى و بإجراءات السير فيها لدى القطاع .
  ٣. مراعاة الحضور في المواعيد المحددة من قبل الجهة المنظور أمامها الدعوى .
  ٤. رفع تقدير للرئيس المباشر عقب كل جلسة أو إجراء .
  ٥. الإعداد المسبق و التحضير اللازم لكل جلسة أو إجراء .

٦. إثبات حق الجهة المعنية بالطعون و التظلمات خلال المواعيد القانونية المحددة .

مادة (١٦) يلتزم العضو القانوني عند تكليفه بأية قضية أمام أي من المحاكم اليمينية أو الأجنبية أو هيئات التحكيم المحلية أو الإقليمية أو الدولية و قبل البدء فيها القيام بما يلي :-

١. دراسة القضية ووضع التكييف القانوني لها في ضوء التشريعات المعنية.
٢. تحديد جدوى رفع الدعوى أو السير في القضية عن طريق المرافعة فيها.
٣. رفع نتيجة الدراسة لمدير عام الإدارة القانونية في الجهة المعنية أو للمدير العام المختص بالقطاع حسب اختصاص كل منهم .

مادة (١٧) ١- إذا ثبت من خلال دراسة القضية عدم جدوى رفع الدعوى أو السير فيها عن طريق المرافعات اتخذت الإجراءات القانونية لانتهاء من القضية عن طريق المصالحة .

٢- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهة المعنية لإتمام إجراءات المصالحة و تحت إشراف وكيل القطاع .

٣- لا تعتبر المصالحة إلا بعد مصادقة الوزير عليها .

مادة (١٨) عند تعذر قيام الوزارة بمباشرة أي من القضايا المرفوعة من أو ضد أي من أجهزة الدولة أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية أو أمام هيئات التحكيم الإقليمية أو الدولية ، يجوز الاستعانة - عن طريق التعاقد - بمحاميين يمينيين أو دوليين لتولي هذه القضايا .

## الفصل الخامس

### نظام العمل بالإدارات القانونية

#### الفرع الأول

#### مهام و اختصاصات الإدارات القانونية

#### بالجهات المعنية و نظام العمل بها

الإدارات القانونية في الجهات المعنية أجهزة معاونة للجهات المنشأة بها و تقوم بالمهام و الاختصاصات الموكلة إليها بموجب القانون و التشريعات النافذة و هذه اللائحة ، لضمان حسن الأداء و الإنتاج و تحقيق الحماية القانونية لحقوق و أموال و مصالح الدولة و تمارس على وجه الخصوص فيما يتعلق بقضايا الدولة المهام التالية :-

١. مراجعة كافة العقود و الاتفاقيات التي تخص الجهة المعنية أو تكون طرفاً فيها شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة قانوناً لوزير أو رئيس الجهة .
٢. مباشرة تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في الدعاوى المتعلقة بالعقود و الاتفاقيات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة .
٣. تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى التي ترفع من الطرف الآخر بعدم دستورية القوانين و اللوائح و القرارات أمام المحاكم المختصة .
٤. تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى المتعلقة بالقضايا الإدارية .
٥. مباشرة تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في الدعاوى التي ترفعها الجهة المعنية أو ترفع ضدها شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة لوزير أو رئيس الجهة .
٦. تمثيل الجهة المعنية أمام لجان التحكيم الحكومي و هيئات الإفتاء بالوزارة في القضايا أو المسائل التي تكون طرفاً فيها .
٧. إبداء الرأي و المشورة القانونية للجهة المعنية .
٨. أية قضايا محالة إليها أو مكلفة بها من قبل الوزارة .

٩. على الإدارة القانونية موافاة الوزارة بتقارير دورية حول المسائل المذكورة في هذه المادة مشفوعة بصورة من العقود و أوليات القضايا محل النزاعات .

مادة (٢٠) تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون و تخضع لإشراف القطاع في جميع الأعمال المتعلقة بقضايا الدولة .

مادة (٢١) تمارس الإدارات القانونية بالجهات المعنية المهام و الاختصاصات المتعلقة بقضايا الدولة باستقلالية كاملة و لا يجوز لغير القطاع التدخل بشأن أي عمل من الأعمال المناطة بها وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة .

مادة (٢٢) يجب على الإدارات القانونية بالجهات المعنية رفع التقارير الدورية للقطاع عن مجمل نشاطها لفحصها و دراستها و إحالة ما يلزم إحالته إلى الإدارات المختصة بالقطاع في المسائل التي تخص كل منها .

مادة (٢٣) يتعين على الإدارات القانونية توثيق كافة العقود و القضايا و الأعمال القانونية التي تباشرها في السجلات الرسمية المعدة لذلك وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل الإدارة العامة المختصة بالقطاع .

مادة (٢٤) ترفع الإدارات القانونية للوزارة رأياً مسبباً فيما يتعلق بالقضايا التي ترى حلها عن طريق المصالحة للدراسة و من ثم لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإجراء المصالح بمشاركة و تحت إشراف الإدارة العامة المختصة بالقطاع .

مادة (٢٥) يصدر التوكيل بتولي أي من القضايا لأي من الأعضاء القانونيين العاملين بالإدارات القانونية على النحو التالي :-

١. بناءً على ترشيح من مدير عام الإدارة القانونية بمذكرة ترفع لرئيس الجهة المعنية .

٢. يصدر التوكيل من وكيل القطاع بناءً على مذكرة من رئيس  
الجهة المعنية توجه للوزير .

مادة (٢٦) يحظر على الجهات المعنية التعاقد مع محامين دون أخذ موافقة  
الوزارة .

مادة (٢٧) مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأديب الأعضاء القانونيين يجوز  
للسلطة الإدارية بالجهات المعنية معاقبة الأعضاء القانونيين عن  
المخالفات التي يرتكبونها بالعقوبات التالية :-

١. التنبيه .

٢. الإنذار .

٣. الخصم من الراتب .

فإذا كانت المخالفة المنسوبة للعضو القانوني تستوجب معاقبته  
بعقوبة أشد وجب على السلطة الإدارية بالجهة المعنية إخطار  
الوزارة بتلك المخالفات مشفوعة بأولياتها .

مادة (٢٨) تتولى الإدارات القانونية تحت إشراف الإدارة العامة المختصة  
بالقطاع متابعة تنفيذ الأحكام النهائية و الأحكام الواجبة النفاذ  
الصادرة لصالحها في القضايا المرفوعة منها أو عليها .

## الفرع الثاني

### إيقاف و استبدال العضو القانوني

مادة (٢٩) يجوز للجهة المعنية أن تطلب من الوزارة إيقاف أو استبدال أي  
عضو بعضو آخر يكلف بالترافع في أي قضية تكون الجهة طرفاً  
فيها .

مادة (٣٠) يكون طلب الإيقاف أو الاستبدال كتابياً بمذكرة تتضمن الأسباب و  
الموجبات .

مادة (٣١) تتولى الوزارة دراسة و فحص الطلب و إذا تبين لها توافر المسوغ القانوني للإيقاف أو الاستبدال استكملت الإجراءات و أخطرت الجهة المعنية بذلك .

## الفصل السادس

### في إعلان الأوراق القضائية

مادة (٣٢) على المحكمة المختصة إعلان الدعوى و القرارات و الطعون و الأحكام المتعلقة بها بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات .

مادة (٣٣) يتم إعلان الوزارة بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الأجنبية و هيئات التحكيم الإقليمية و الدولية و التي تكون الحكومة أو أي من الجهات المعنية طرفاً فيها كما تعلن الوزارة بالقرارات و الأحكام و الطعون المتعلقة بها و لا يتحقق الإعلان إلا من تاريخ استلام الوزارة له .

مادة (٣٤) أ- يتم إعلان الجهات المعنية بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية و هيئات التحكيم الحكومي كما تعلن الجهات المعنية بالقرارات و الأحكام و الطعون الصادرة منها .

ب- إذا كانت الدعوى مما يدخل في نطاق اختصاص الوزارة و يجب على الجهات المعنية إخطار الوزارة بالإعلان و مرفقاته خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من تاريخ استلام الجهة المعنية للإعلان و يسري الميعاد القانوني للإعلان من تاريخ استلام الوزارة له .

## الفصل السابع

### التحكيم الحكومي

#### الفرع الأول

#### الحكام العامة

١- تخضع جميع المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون للتحكيم الحكومي .

٢- تحقق إحالة النزاع إلى التحكيم الحكومي بمجرد طلبه من احد أطراف النزاع و قيام الوزارة بإخطار الطرف الآخر بالطلب و تكليفه بتعيين محكماً له في لجنة التحكيم التي ستتولى النظر و الفصل في النزاع .

٣- يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان طالب التحكيم من الأشخاص الغير مشمولين بأحكام القانون سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يمينياً أو أجنبياً .

٤- ينعقد التحكيم الحكومي بمجرد صدور قرار الزير بتشكيل لجنة التحكيم و يعتبر هذا القرار هو الوثيقة القانونية للتحكيم أيضاً كان أطراف النزاع فيه .

٥- تسهم الوزارة من خلال التحكيم الحكومي في إنشاء النظام الوطني العام للتحكيم في الجمهورية و تعمل على التنسيق مع مراكز التحكيم الوطنية و الإقليمية و الدولية بغرض الاستفادة من أنظمتها و تبادل الخبرات معها .

## الفرع الثاني

### تشكيل لجان التحكيم الحكومي

مادة (٣٦) أ- تشكل لجنة التحكيم الحكومي في كل نزاع بقرار من الوزير

برئاسة أحد القانونيين الأكفاء العاملين بالوزارة بناءً على عرض الوكيل و ترشيح المدير العام المختص و عضوية عدد من المحكمين بقدر عدد الخصوم الأصليين في النزاع .

ب- يقوم كل خصم أصلي في النزاع باختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره من قبل الوزارة فإذا انقضت المدة المحددة دون إبلاغ الوزارة بما يفيد اختيار أي من الأطراف محكماً

له قام الوزير بناءً على عرض الوكيل و ترشيح المدير العام المختص باختيار أحد القانونيين الأكفاء كمحكم عن ذلك الطرف .  
ج- يبين في القرار النزاع الذي سيعرض على لجنة التحكيم .  
د- يكون لكل لجنة أمين سر من القانونيين العاملين بالقطاع يتم تعيينه من قبل الوكيل بناءً على ترشيح المدير العام المختص .

### الفرع الثالث

#### اختصاصات لجان التحكيم الحكومي

مادة (٣٧) تختص لجان التحكيم الحكومي التي يتم تشكيلها وفقاً لهذه اللائحة دون غيرها بالنظر و الفصل في المنازعات التالية :-  
١. المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون .  
٢. المنازعات الناشئة فيما بين إحدى الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون و بين الغير إذا طلبه أو وافق عليه الغير و في هذه الحالة يكون التحكيم ملزماً للطرفين .  
٣. إذا طلب أي من الأشخاص الغير مشمولين بأحكام القانون التحكيم الحكومي في نزاع بينه و بين أي من الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون و لم تستجب تلك الجهة بتسمية محكماً عنها تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية بتعيين محكماً عن تلك الجهة من القانونيين الأكفاء و يصدر بذلك قرار من الوزير بناءً على عرض الوكيل و ترشيح المدير العام المختص .

### الفرع الرابع

## طلبات التحكيم الحكومي

مادة (٣٨) أ- يرفع النزاع بطلب كتابي من احد أطرافه أو من يمثله قانوناً

إلى الوزارة و يجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :-

- ١ . اسم مقدم الطلب وصفته و لقبه و عنوانه .
- ٢ . عرض موجز للنزاع و تاريخ نشوئه و قيمة الدعوى .
- ٣ . اسم المحكم المختار من قبله و عنوانه .
- ٤ . اسم و عنوان المحامي المكلف بالترافع عنه أمام لجنة التحكيم .

٥ . اسم و عنوان وصفة الخصم ( المدعى عليه ) .

٦ . أن يرفق بالطلب مبلغ لا يزيد عن (١%) من قيمة الدعوى لمواجهة مصاريف و نفقات الإجراءات الأولية المتعلقة بالتحكيم .

ب- تتولى الإدارة العامة المختصة بالقطاع دراسة و فحص طلب التحكيم المقدم فإذا تبين لها أنه قد استوفى الشروط المطلوبة أوصت بتصريحه و قامت برفعه إلى الوكيل لعرضه على الوزير .

ج- تقوم الوزارة بإخطار الخصم أو الخصوم بصورة من طلب التحكيم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بمذكرة غطائية صادرة عن الوزير أو من يقوم مقامه و تكليفه بتسمية المحكم المختار من قبله و المحامي الذي سيترافع عنه في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إخطاره .

د- يجب على الأطراف التقيد بالمواعيد المحددة في مذكرات الأخطار الصادرة عن الوزارة .

هـ- بعد استيفاء الإجراءات السالفة الذكر يصدر الوزير قرار تشكيل لجنة التحكيم و يحدد فيه النزاع الذي تختص اللجنة بنظره و الفصل فيه .

و- تقوم الوزارة بإبلاغ الأطراف بصورة طبق الأصل من قرار تشكيل لجنة التحكيم بمذكرة غطائية .

ز- يعتبر قرار الوزير بتشكيل لجنة التحكيم من الوثائق القانونية للتحكيم الحكومي .

ح- يكون إعلان جميع الأوراق و الإخطارات المتعلقة بالتحكيم التي توجه للأطراف من قبل الوزارة و لجان التحكيم بالطرق الرسمية المعمول بها في أجهزة الدولة أو عن طريق أمين سر لجنة التحكيم أو بالبريد المسجل مع علم الوصول .

#### الفرع الخامس

#### إجراءات التحكيم الحكومي

مادة (٣٩) ١- تعقد لجان التحكيم الحكومي جلساتها في مقر الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بالوزارة و يجوز أن تعقد جلساتها خارج المقر المذكور إذا قضت الضرورة ذلك .

٢- تبدأ لجنة التحكيم إجراءات التحكيم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور قرار تشكيلها و ذلك بعقد جلساتها التمهيديّة الأولى .

٣- يتعين على لجنة التحكيم معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة و أن تهيب لكل منها فرصاً متكافئة لعرض قضية و طلباته و الدفاع عنها .

٤- إذا نص العقد المبرم بين طرفي النزاع على إتباع إجراءات معينة أثناء نظر النزاع و جب على لجنة التحكيم المشكّلة للنظر في النزاع مراعاة تلك الإجراءات شريطة عدم مخالفتها للنظام العام .

٥- تنظر لجنة التحكيم النزاع و تفصل فيه على وجه السرعة و دون التقيد بقواعد قانون المرافعات و القوانين التجارية إلا ما يتعلق منها بالضمانات و المبادئ الأساسية في التقاضي .

٦- على الطرف المدعي أن يسلم بيان دعواه إلى لجنة التحكيم في أول جلسة لها و له أن يرفق بدعواه كامل الوثائق و المستندات المؤيدة لها و كافة طلباته الأخرى .

٧- تقوم لجنة التحكيم بتسليم المدعي عليه صورة من الدعوى و مرفقاتها للرد عليها في نفس الجلسة إذا كان يرغب أو أن يقوم بالرد عليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامه لها .

٨- للمدعي عليه أن يقوم ببيان دفاعه أو رده على الدعوى و طلباته و دفوعاته الأخرى التي يرى أنها ضرورية و له أن يرفق بالرد المستندات الوثائق و الأدلة الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

٩- تقوم لجنة التحكيم بع استيفاء إجراءات الدعوى و الردود و التعقيبات بوضع برنامج زمني لعملها في المرحلة القادمة من نظر الدعوى يتم إبلاغ الأطراف به و على الأطراف أن يتقيدوا بالمواعيد المحدد في هذا البرنامج و الطلبات و المواضيع التي يتضمنها .

١٠- تعقد لجنة التحكيم جلسات للاستماع و تقديم المرافعات الشفوية و الكتابية و يتم إخطار الأطراف بمواعيد الجلسات و الاجتماعيات التي تعقدها اللجنة بوقت كافي ووفقاً للجدول الزمني المحدد سلفاً .

١١- تتولى لجنة التحكيم الاستماع إلى الشهود و إجراء التحقيق و المعاينة و لها أن تنذب أحد أعضائها للقيام به كما يحق لها الاستعانة بذوي الخبرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

١٢- تكون جلسات اللجنة سرية و لا يجوز حضور أحد ممن ليس له علاقة بالمنازعة .

١٣- لا يجوز إنهاء التحكيم إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم النافذ .

١٤- على لجنة التحكيم قبل حيز الدعوى للحكم أن تطلب من الأطراف تقديم مرافعاتهم الختامية و أن تخطرهم بمواعيد تقديمها بوقت كافي و بحسب الجدول الزمني المذكور سلفاً .

## الفرع السادس

### حكم لجنة التحكيم

مادة (٤٠) ١- على لجنة التحكيم أن تفصل في النزاع استناداً إلى القواعد القانونية النافذة و أن تصدر حكمها فيه في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها و لا يجوز تمديد الفترة إلا بقرار من الوزير و في ضوء طبيعة النزاع و ظروفه .

٢- تصدر لجنة التحكيم حكمها بعد المداولة بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٣- يجب أن يكون الحكم مكتوباً و يوقعه المحكمون جميعهم ما عدا حالات صدوره بالأغلبية فإنه يجوز للمحكم الذي لم يوافق على الحكم عدم التوقيع عليه مع ذكر الأسباب في مسودة الحكم .

٤- يجب أن يشمل الحكم على ملخص للدعوى و الردود و أقوال الخصوم و طلباتهم و مستندات و على موجز لأقوال الشهود و تقارير الخبراء في الأحوال التي يتقرر فيها الاستماع إلى الشهود و الخبراء ، كما يجب أن يكون مسبباً كافياً و أن يبين فيه منطوقه و مكان و تاريخ صدوره و تواريخ رئيس و أعضاء اللجنة و أمين السر .

٥- ينطق الحكم في جلسة علنية .

٦- تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية و نافذة و غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن .

- ٧- يودع أصل الحكم بقرار من الوزير لدى الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بقطاع قضايا الدولة بالوزارة .
- ٨- يتم إخطار الخصوم بإيداع الحكم بمذكرة رسمية يصدرها الوزير أو من يقوم مقامه و تقوم الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بتسليم من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيّلة بالصيغة التنفيذية .
- ٩- لا يجوز بأي حال من الأحوال نشر الحكم أو أي منه إلا بموافقة كتابية من الأطراف المعنية به .
- ١٠- ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى اللجنة التي أصدرت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

## الفرع السابع

### التحكيم الاختياري

- مادة (٤١) ١- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اليمنيين أو الأجانب الغير مشمولين بأحكام القانون إذا كانوا يرغبون و يوافقون على التحكيم لدى الوزارة عن طريق التحكيم الاختياري في المنازعات الناشئة بينهم أن يتقدموا بطلبات التحكيم للوزارة بخطاب موقع من أطراف النزاع .
- ٢- و في هذه الحالات يجب على الوزارة و لجان التحكيم التي ستشكل للنظر و الفصل في المنازعات من هذا النوع التقيد بما يلي :-
- أ- التقيد بأحكام قانون التحكيم العام النافذ و قواعد قانون المرافعات و القوانين التجارية النافذة .

ب- التقيد بالشروط و الإجراءات المنصوص عليها في العقود أو الاتفاقيات التي تحدد كيفية فض المنازعات كقانون العقد و قانون النزاع و قانون التحكيم .

ج- الاستئناس بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم و قواعد و إجراءات التحكيم الدولي النافذة .

د- و يجوز بموافقة أطراف النزاع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة و الخاصة بالتحكيم الحكومي كلها أو بعضها .

## الفرع الثامن

### في المصاريف و الأتعاب

مادة (٤٢) ١- يتحمل أطراف النزاع مصاريف و بدل السفر و الانتقال و الإقامة للجان التحكيم أو من يتم انتدابه من أعضائها .

٢- تستحق لجان التحكيم أتعاب تحكيم و بنسبة لا تزيد على خمسة في المائة (٥%) من قيمة الدعوى .

٣- يتحمل أطراف النزاع مصاريف و خسائر التحكيم و تكاليف الشهود و أهل الخبرة و المحامين .

٤- يصدر الوزير قراراً بتحديد قواعد تنظيم مصاريف أتعاب المحكمين و طرق و مواعيد استحقاقها و ذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون و هذه اللائحة .

## الفصل الثامن

### الإجراءات و القواعد المتعلقة بإعداد و مراجعة

#### مشاريع العقود و الاتفاقيات

مادة (٤٣) تتولى الوزارة و الإدارات القانونية المشاركة في إعداد مشروعات

العقود و الاتفاقيات التي تكون الكومة أو إحدى الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون طرفاً فيها و ترتب التزامات مالية متقابلة للخزينة العامة للدولة أو عليها و كذا مراجعة المشاريع المعدة من

قبل الجهات المختصة في الجهات المعنية و ذلك قبل التوقيع عليها  
ووفقاً لما يلي :-

١. تتولى الوزارة المشاركة في إعداد مشاريع العقود و الاتفاقيات  
أو مراجعتها و التي تكون الحكومة طرفاً فيها كما تتولى  
المشاركة في إعداد مشاريع العقود و الاتفاقيات أو مراجعتها و  
التي تكون أي من الجهات المعنية طرفاً فيها إذا كانت قيمتها  
تزيد على حدود الصلاحيات المخولة قانوناً لوزير أو رئيس  
الجهة .

٢. تتولى الإدارة القانونية تحت إشراف الوزارة المشاركة في إعداد  
مشروعات العقود و الاتفاقيات أو مراجعتها و التي تخص  
الجهة المعنية شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات  
المخولة قانوناً لوزير أو رئيس الجهة .

مادة (٤٤) يتم إخطار الوزارة بمشاركتها في إعداد مشروع العقد أو الاتفاقية  
أو إحالة المشاريع المعدة من قبل الجهة المعنية بخطاب موجه  
للوزير مرفق به الأوليات المتعلقة بمشروع العقد أو الاتفاقية و  
يتم تكليف الإدارات القانونية بالمشاركة في إعداد و مراجعة العقود  
و الاتفاقيات التي تدخل في نطاق اختصاصها و ذلك من قبل وزير  
أو رئيس الجهة أو من يقوم مقامها .

مادة (٤٥) في جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على أي عقد أو اتفاقية تكون  
الحكومة طرفاً فيها أو إحدى الجهات المشمولة بأحكام القانون و  
ترتب التزامات مالية للخزينة العامة للدولة أو عليها ما لم يرفق  
بها ما يثبت حصول مراجعتها من الوزارة أو من الإدارة القانونية  
كل فيما تختص به .

مادة (٤٦) على الوزارة و الإدارة القانونية عند إعداد مشاريع العقود و  
الاتفاقيات أو مراجعتها الالتزام بمراعاة الآتي :-

١. وجوب اشتغال المشروع على مقومات العقد و أركانه القانونية

٢. وجوب التأكد من سلامة العقد و خلوه من أسباب البطلان .

٣. الحرص على سلامة المشروع من خلوه من شروط أو أحكام تمس السيادة الوطنية أو النظام العام .

٤. وجوب التأكد من كون الطرف المتعاقد معه قادراً على تنفيذ العقد و الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد .

٥. الحرص على صياغة المشروع صياغة دقيقة بحيث تكون نصوصه واضحة المعنى و الدلالة .

٦. وجوب التأكد من خلو المشروع من الثغرات التي تمس حقوق الأطراف المتعاقدة أو تثير خلافات و منازعات مستقبلية بسببها

مادة (٤٧) للوزارة و الإدارات القانونية طلب المعلومات و الإيضاحات على أي جانب من الجوانب التي تخص مشروع العقد أو الاتفاقيات و على الجهة المعنية موافاة الوزارة أو الإدارة القانونية بها بالمعلومات و الإيضاحات المطلوبة .

مادة (٤٨) تتولى الوزارة إخطار الجهة المعنية بنتائج المراجعة القانونية لمشروع العقد أو الاتفاقية و ذلك خلال المدة الزمنية المحددة للمراجعة و للوزارة تضمين الأخطار التوصيات و المقترحات التي ترى ضرورتها ، كما تتولى الإدارة القانونية رفع نتائج المراجعة القانونية و التوصيات و المقترحات للوزير أو رئيس الجهة أو من يقوم مقامها .

مادة (٤٩) يجب على الجهات المعنية التي يخصها العقد أن توافي الوزارة بنسخة من العقد بعد توقيعه ، و يتولى القطاع توثيقه في السجلات الرسمية و حفظه وفق النظام المعتمد بالقطاع لتوثيق و حفظ العقود ، كما تقوم الجهات المعنية بموافاة الإدارة القانونية بنسخة

من العقد بعد توقيعه لتولى توثيقه في السجلات الرسمية و حفظه وفق النظام المعتمد لتوثيق العقود و حفظها بالإدارات القانونية إذا كان مشروع العقد مشروع العقد قد تم تحريره باللغة الأجنبية يجب أن تكون نسخة منه باللغة العربية .

مادة (٥٠) تتولى الوزارة بالتنسيق مع الإدارة القانونية تقديم المشورة القانونية للجهات المعنية لضمان سلامة التنفيذ .

مادة (٥١) يتعين على الجهات المعنية إخطار الوزارة و الإدارة القانونية بها عند حصول أي إشكال بشأن التنفيذ أو أي خلاف قد ينشأ مع الطرف المتعاقد معه و على الوزارة و الإدارة القانونية تقديم الرأي القانوني فيما يتعين على الجهة المعنية إتباعه بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الاحترازية الكفيلة بحفظ الحقوق التعاقدية للجهة المعنية أو إخلاء مسئوليتها القانونية .

### أحكام خاصة بالعقود المبرمة

#### مع الأطراف الأجنبية

مادة (٥٢) يجب مراعاة القواعد و الضوابط اللازمة في جميع العقود التي ترتب التزامات مالية متقابلة للخزينة العامة أو عليها و تكون الحكومة أو أي من الجهات المعنية طرفاً فيه ووفقاً لما يلي :-

١. يجب أن ينص في العقد على أن القانون اليمني هو قانون العقد و يخضع لأحكام القوانين النافذة .

٢. إذا اقتضت المصلحة قبول شرط التحكيم الدولي فيجب أن يراعي على أن يكون القانون اليمني هو قانون التحكيم فإذا تعذر ذلك فيكون القانون الأجنبي الذي يتفق عليه هو القانون الأقرب للقانون اليمني و معروفة أحكامه للوزارة و الجهة المعنية .

٣. إذا تضمن مشروع العقد الإحالة في تطبيق أحكام أو أي جانب منها على قانون أجنبي أو اتفاقية دولية أو إقليمية فيجب أن تراجع تلك القوانين أو الاتفاقيات مع مشروع العقد و قبل التوقيع عليه .

٤. يجب التأكد من وثائق التوكيل للأشخاص المخولين بالتوقيع على العقود نيابة عن أطراف العقد فإذا كان الوكيل عن الطرف الأجنبي يمينياً فيجب أن يكون وكيلاً معتمداً و مسجلاً وفقاً لتشريعات الجمهورية اليمنية .

مادة (٥٣) تتولى الوزارة بالتنسيق و التعاون مع الإدارات القانونية في كل جهة من الجهات المعنية مراجعة كافة العقود النمطية المعمول بها قبل صدور هذه اللائحة و تعديل ما يلزم تعديله منها لتتفق مع أحكام هذه اللائحة و القوانين النافذة .

مادة (٥٤) فيما لم يرد في هذه اللائحة نص يصدر الوزير القرارات و التعليمات و الضوابط و الإجراءات الأخرى الواجب إتباعها بشأن العقود و الاتفاقيات كلما دعت الحاجة أو اقتضت الضرورة و تكون لتلك القرارات و التعليمات القوة القانونية في الالتزام و التطبيق .

مادة (٥٥) يضع القطاع بيانات السجلات و بيانات النماذج المتعلقة بالعقود و الاتفاقيات و تعميمها على الإدارات العامة المختصة بالقطاع و الإدارات القانونية بالجهات المعنية .

مادة (٥٦) لا يجوز لغير القانونيين المختصين بالقطاع و الإدارات القانونية الإطلاع على سجلات قيد العقود و الاتفاقيات و لا على الوثائق و العقود المبرمة أو المتعلقة بموضوعها أو المرفقة بها كما يحظر نسخ أي وثيقة منها إلا بأمر كتابي من الوزير أو وكيل القطاع .

## الفصل التاسع

الوظائف القانونية و شروط التعيين و التدرج الفني فيها

و الأحكام الخاصة بنقل و نذب الأعضاء القانونيين

مادة (٥٧) تحدد الوظائف القانونية و يكون التعيين و التدرج الفني فيها وفقاً

لما يلي :-

١. مساعد قانوني (ج) تحت التمرين و يساوي درجة رئيس قسم .

٢. مساعد قانوني (ب) و يساوي درجة نائب مدير إدارة .

٣. مساعد قانوني (أ) و يساوي درجة مدير إدارة .

٤. قانوني أول و يساوي درجة مدير عام .

٥. مستشار مساعد (ب) و يساوي درجة وكيل وزارة مساعد .

٦. مستشار مساعد (أ) و يساوي درجة وكيل وزارة .

٧. مستشار و يساوي درجة نائب وزير .

مادة (٥٨) يشترط في من يعين في إحدى الوظائف القانونية المشار إليها في

المادة السابقة ما يلي :-

١. أن تتوفر فيه شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

٢. أن يكون حائراً على شهادة جامعية في الشريعة و القانون أو الحقوق من جامعة معترف بها بالجمهورية اليمنية أو يكون حائراً على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية .

٣. كما يشترط فيمن يتم تعيينه ابتداءً في إحدى الوظائف القانونية أن يجتاز فترة تمرين لمدة عامين كاملين ما لم يكن قد عمل قاضياً أو عضو نيابة أو محامياً لمدة تزيد عن عام .

مادة (٥٩) فيما عدا المساعدين القانونيين يكون التعيين أو الترفيع في

الوظائف القانونية المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون و المادة (٦٠) من هذه اللائحة بطريق الترفيع من الدرجات التي

تسبقها مباشرة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

- مادة (٦٠) يكون التعيين و الترفيع في الوظائف القانونية وفقاً لما يلي :-
١. المساعدين القانونيين ( أ- ب- ج ) بقرار من الوزير .
  ٢. قانوني أول بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
  ٣. مستشار مساعد ( أ- ب ) و مستشار بقرار جمهوري .
- مادة (٦١) لا يجوز الترفيع من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة السابقة .
- مادة (٦٢) يكون الترفيع أو الترقية للأعضاء القانونيين على أساس درجة الكفاءة و عند التساوي فيما تراعي الأقدمية و تقدر كفاءة الأعضاء القانونيين من واقع عملهم و تقارير التفتيش عليهم .
- مادة (٦٣) تحدد أقدمية الأعضاء القانونيين اعتباراً من تاريخ صدور قرار التعيين أو الترفيع أو الترقية و إذا اشتمل القرار أكثر من واحد يراعي الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأقدم توظيفاً .
- مادة (٦٤) مع مراعاة الأهداف و المبادئ العامة للنقل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية و لائحته التنفيذية يكون إجراء النقل و الندب للأعضاء القانونيين في إطار الوزارة و الإدارات القانونية في الجهات المعنية بهدف تطوير العمل القانوني في قضايا الدولة و النهوض بها و تفعيل الإدارة القانونية و رفدها بالكوادر المتخصصة وفق طبيعة نشاط الجهات المعنية و بما يتلاءم مع متطلبات و احتياجات الفعلية للكوادر القانونية .
- مادة (٦٥) يكون نقل الأعضاء القانونيين بقرار من سلطة التعيين .
- مادة (٦٦) يكون ندب الأعضاء القانونيين بقرار من الوزير .
- مادة (٦٧) تقوم الوزارة بإعداد حركة تنقلات لأعضاء القانونيين بناءً على تقارير و نتائج التفتيش الدوري و رفعها للأخ رئيس مجلس

الوزراء لاعتمادها ، و تعد حركة التنقلات وفق قواعد و ضوابط  
يصدر بشأنها قرار من الوزير .

### الفصل العاشر

#### القيد و التسجيل في السجل العام و الجداول النوعية

مادة (٦٨) يفتح بمقر قطاع قضايا الدولة بالوزارة السجل العام الخاص بقيد  
الأعضاء القانونيين المترافعين في قضايا الدولة أمام الهيئات  
القضائية و هيئات التحكيم و كذا الجداول الملحقة بالسجل العام .

مادة (٦٩) تختص لجنة التفتيش الفني بقطاع قضايا الدولة بمسك السجل العام  
و الجداول الملحقة به و القيد فيه وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٧٠) يجب قيد و تسجيل جميع الأعضاء القانونيين في السجل العام و  
الجداول الملحقة به و تتبع بشأن القيد و التسجيل الإجراءات الآتية  
:-

١. على العضو القانوني تقديم طلب القيد و التسجيل على النموذج  
المعد لذلك لرئيس لجنة التفتيش الفني .

٢. أن يرفق بالطلب ملفاً يشمل على صور طبق الأصل للوثائق  
المؤيدة للبيانات و بخاصة ما يلي :-

أ- المؤهل الجامعي .

ب- قرار التعيين .

ج- الدرجة الوظيفية التي يشغلها عند تقديم الطلب .

مادة (٧١) تتولى لجنة التفتيش الفني فحص الطلب و الوثائق المرفقة به  
ورفع تقريرها لوكيل القطاع لأغراض الموافقة على استكمال القيد  
و التسجيل .

مادة (٧٢) تخطر لجنة التفتيش الفني العضو القانوني بقبول الطلب أو برفضه  
فإذا كان الإخطار هو رفض الطلب و يجب أن يتضمن الإخطار  
الأسباب التي بني عليها رفض الطلب و لمن رفض طلبه التظلم

لوزير خلال أسبوع من تاريخ إخطاره و يعتبر قرار الوزير بشأن  
التظلم نهائياً .

مادة (٧٣) يقيد القانونيين المترافعين في قضايا الدولة في الجداول النوعية  
وفقاً لما يأتي:-

- يقيد القانونيين المقيدون في وظائف مساعد قانوني (ج) في  
الجدول الخاص بالمحامين تحت التمرين .

- يقيد القانونيين المعينين في وظائف مساعد قانوني (ب) في  
الجدول الخاص بقيدهم أمام المحكمة الابتدائية .

- يقيد القانونيين المعينين في وظائف مساعد قانوني (أ) في  
الجدول الخاص بقيدهم أمام المحكمة الاستئنافية .

- يقيد القانونيين المعينين في وظائف مساعد قانوني أول و ما  
فوق في الجداول الخاص بقيد المحامين المترافعين أمام  
المحكمة العليا .

مادة (٧٤) لكل من تم قيده في السجل العام الحصول على بطاقة ترخيص  
بالترافع في قضايا الدولة وفقاً للبيانات و الإجراءات التي يصدر  
بشأنها قرار من الوزير .

مادة (٧٥) لا يجوز لغير الأعضاء القانونيين الحاصلين على بطاقات الترخيص  
الترافع في قضايا الدولة أو تمثيل الجهات المعنية بهذه الصفة ما  
لم يكن حاصلًا على توكيل خاص من الوزارة .

#### الفصل الحادي عشر

#### واجبات و حقوق الأعضاء القانونيين

مادة (٧٦) يلتزم الأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون بواجبات  
الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددتها القوانين النافذة أو  
التي حددتها الأنظمة و التعليمات أو القرارات الإدارية أو المبادئ  
العامة للقانون أو التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزءاً  
من واجبات الوظيفة .

مادة (٧٧) يلتزم الأعضاء القانونيين بكافة واجبات و التزامات الموظف العام المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الخدمة المدنية .

مادة (٧٨) على الأعضاء القانونيين أن يتقيدوا في سلوكهم الوظيفي الشخصي بمبادئ الشرف و الاستقامة و آداب مزاولة العمل بقضايا الدولة سواءً تجاه رؤوسهم أو زملائهم و أمام الهيئات القضائية و عليهم تجنب كل ما من شأنه تضليل العدالة و أن يتقيدوا بأحكام القانون و هذه اللائحة و القوانين و الأنظمة النافذة ذات العلاقة بأعمالهم .

مادة (٧٩) يجب على الأعضاء القانونيين عدم إفشاء أسرار الوثائق التي تخص القضايا و العقود التي تقع بين أيديهم بحكم وظائفهم و الامتناع عن إعطاء أي معلومات عنها لغير من لهم الحق في طلبها و لا يجوز لهم الاحتفاظ بنسخ من وثائق القضايا و العقود لأنفسهم و لو كانت صوراً بدون مقتضى .

مادة (٨٠) يجب على الأعضاء القانونيين عند ممارستهم لمهامهم المتعلقة بقضايا الدولة بذل العناية و الحرص على توفير الحماية القانونية لحقوق و أموال و مصالح الدولة في جميع الأعمال التي تناط بهم .

مادة (٨١) يجب على الأعضاء القانونيين الالتزام بالحضور في مواعيد الجلسات المحدد من قبل الهيئات القضائية و هيئات التحكيم في جميع قضايا الدولة و مراعاة اتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة قانوناً و بخاصة المواعيد المتعلقة بتقديم الطعون و التظلمات و إخطار رؤسائهم بها و ذلك قبل انتهاء مواعيدها بوقت كاف .

مادة (٨٢) على جميع الأعضاء القانونيين ترتيب و تائق القضايا و العقود و فهرستها و حفظ كل واحدة منها في ملف خاص و بعد الملف الخاص بكل قضية عهدة لدى العضو القانوني المكلف بموضوعه

ويتعين تسليمه لجهة الحفظ المختصة بالقطاع أو الإدارة القانونية

مادة (٨٣) على جميع الأعضاء القانونيين إعداد تقارير دورية عن كافة الأعمال و القضايا المكلفين بها ورفعها لرؤسائهم بحسب التسلسل الوظيفي .

مادة (٨٤) على جميع الأعضاء القانونيين تقديم إقرار بالذمة المالية عند مباشرتهم لأعمالهم وذلك على النماذج المعدة لذلك وتراجع كل ثلاث سنوات من قبل لجنة التأديب .

مادة (٨٥) يتمتع الأعضاء القانونيين بكافة الحقوق والامتيازات المقررة لشاغلي الدرجات الإدارية المساوية لوظائفهم القانونية وفق ما هو مبين في المادة (١٥) من القانون . كما يتمتع الأعضاء القانونيين بكامل الحقوق و الامتيازات و الضمانات المقررة لموظفي الجهاز الإداري للدولة .

مادة (٨٦) يتمتع الأعضاء القانونيين المباشرون لقضايا الدولة بالحقوق و الضمانات المهنية المكفولة للمحامين بموجب قانون المحاماة أثناء ممارستهم أعمالهم .

مادة (٨٧) يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض الوزير و موافق وزارتي الخدمة المدنية و المالية منح بدلات أخرى للأعضاء القانونيين في ضوء الميزانية المعتمدة للجهة المعنية .

مادة (٨٨) يستحق الأعضاء القانونيون للأتعاب عن قضايا الدولة التي يباشرونها أمام الهيئات القضائية و هيئات التحكيم و بنسبة لا تزيد عن (٥%) من قيمة الدعوى و تطبق بشأن الأتعاب و المصاريف الأحكام الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة .

## الفصل الثاني عشر

## الأتعاب و المصاريف

مادة (٨٩) يستحق الأعضاء القانونيين المباشرون لقضايا الدولة طبقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة و كذا المحامون الغير مشمولين بأحكام القانون و الذين يتم توكيلهم من قبل الوزارة للأتعاب للقضايا التي تولوها أمام المحاكم و هيئات التحكيم و بنسبة لا تزيد عن (٥%) بالمائة من قيمة الدعوى و يجوز بموافقة الوزير الإنقاص من هذه النسبة إذا تجاوزت قيمة الدعوى أكثر من مائة و خمسون مليون ريال و تتحمل الجهة المعنية دفع الأتعاب المذكورة .

مادة (٩٠) ١- فيما يتعلق بالقضايا الغير محددة القيمة ( القضايا الغير قيمة ) تحدد الأتعاب من قبل الوزير بناءً على اقتراح وكيل القطاع في القضايا التي تختص بها الوزارة ، و من قبل وزير أو رئيس الجهة بناءً على اقتراح مدير عام الإدارة القانونية في القضايا التي تختص بها الإدارات القانونية .

٢- فيما يتعلق بإعداد و مراجعة العقود تحدد الأتعاب من قبل الوزير بالتنسيق مع وزير أو رئيس الجهة المعنية و الاسترشاد بما يجري العمل في الحالات المماثلة .

مادة (٩١) تحمل الجهة المعنية كافة مصاريف و خسائر القضية المرفوعة لحسابها و بدل السفر و الانتقال و الإقامة للقانونيين و تكاليف و أتعاب الشهود و أهل الخبرة وفق ما تقرره الوزارة أو المحاكم المختصة .

## الفصل الثالث عشر

### التفتيش على أعمال المشتغلين بقضايا الدولة

مادة (٩٢) تنشأ بالقطاع لجنة للتفتيش الفني تتألف من رئيس لا تقل درجته عن قانوني أول و عدد من القانونيين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير .

مادة (٩٣) تختص لجنة التفتيش الفني بما يلي :-

١- التفتيش على الأعمال القانونية المتعلقة بقضايا الدولة و  
القانونيين المشتغلين في كل من الوزارة و الإدارات القانونية  
بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون و ذلك من خلال الآتي  
:-

- أ- جمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءة  
القانونيين و مدى حرصهم على حسن أداء واجبات  
وظائفهم و إعداد البيانات الوافية عنهم وفقاً لذلك  
لعرضها على وكيل القطاع تمهيداً لعرضهم على الوزير .
- ب- تلقي الشكاوي التي تقدم ضد أي من القانونيين العاملين  
بأي من الإدارات القانونية في الجهات المعنية و فحصها  
و تحقيقها و رفع النتيجة بشأنها .
- ج- مراقبة سير العمل في الإدارات القانونية و تقييم الأداء و  
تقديم المقترحات في هذا الشأن .
- د- التنسيق بين أعمال الإدارات المختصة بالقطاع و بين  
الإدارات القانونية .

- ٢- إجراء التفتيش الدوري المفاجئ .
- ٣- تمثيل الإدعاء في الدعوى التأديبية على أي من القانونيين  
المشمولين بأحكام القانون أمام لجان التأديب المنصوص  
عليها في القانون و هذه اللائحة .
- ٤- القيام باستيفاء كافة إجراءات القانونيين المتعلقة بتعيينهم و  
ترفيعهم و نقلهم و ندهم و انتهاء خدماتهم و توثيقها في  
السجلات الرسمية و حفظها.

مادة (٩٤) يكون تقدير كفاءة القانون بإحدى الدرجات الآتية :-

كفوؤ - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

مادة (٩٥) يجب إجراء التفتيش الدوري مرة كل سنتين على الأقل و يجب أن  
يكون مفاجئاً في أي وقت و بتكليف من الوزير أو من وكيل القطاع

و يجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش و يخطر القانوني به خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإيداع و على لجنة التفتيش الفني إرسال نسختين إحداهما لوكيل القطاع و الأخرى للوزير فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالتفتيش على أعمال الأعضاء القانونيين .

مادة (٩٦) تعد اللجنة البيانات و النماذج و الاستثمارات المتعلقة بالتفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية و يتم اعتمادها من قبل وكيل القطاع .

مادة (٩٧) يصدر الوزير قراراً يبين فيه القواعد و الإجراءات و الشكاوي و التصرف بها .

مادة (٩٨) يجب على لجنة التفتيش الفني إحاطة العضو القانوني بكل ما يلاحظ عنه .

مادة (٩٩) تعد لجنة التفتيش الفني ملفاً سرياً لكل عضو من الأعضاء يودع به جميع الأوراق المتعلقة به و لا يجوز إيداع ورقاً تتضمن مآخذ على العضو دون اطلاعه عليها و تمكينه من الرد و حفظ ذلك الرد و لا يجوز لغير العضو صاحب الشأن ووكيل القطاع و الوزير الإطلاع على الملف السري .

مادة (١٠٠) يحظر الوزير من تقدير درجة كفاءته من الأعضاء القانونيين متوسط أو أقل من متوسط بذلك بمجرد انتهاء لجنة التفتيش من تقدير من تقدير كفاءته ، و لمن أخطر الحق في التظلم بعريضة تقدم إلى لجنة التفتيش من تقدير كفاءته ، و لمن أخطر الحق في التظلم من التقرير في ميعاد اقصاة ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

مادة (١٠١) يكون التظلم بعريضة من تقدم إلى لجنة التفتيش الفني تتضمن موضوع -التظلم واسبابه و اسانيدة القانونية يوقع عليها من قبل صاحب الشأن و على هذه اللجنة رفع التظلم إلى وكيل القطاع خلال

خمسة أيام من تاريخ استلام التظلم ، ويتولى وكيل القطاع رفع التظلم للوزير تمهيداً لإحالته إلى لجنة الفصل في التظلمات .  
مادة (١٠٢) تشكيل لجنة برئاسة الوزير وعضوية وكيل القطاع ورئيس لجنة التفتيش للفصل في التظلمات ويكون قرارها نهائياً .

#### الفصل الرابع عشر

##### تأديب الأعضاء القانونيين

مادة (١٠٣) فيما لم يرد بشأنه نص في القانون وأحكام هذه اللائحة يسري قانون الخدمة المدنية على الأعضاء القانونيين فيما يتعلق بالجوانب التالية :-

١. تقييم الأداء .

٢. العقوبات التأديبية .

٣. التظلمات.

مادة (١٠٤) إذا ارتكب العضو القانوني مخالفة لواجبات وظيفته المشار إليها في هذه اللائحة أو ارتكب مخالفة للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وبحسب جسامة المخالفة وحجم الضرر الناتج عنها .

مادة (١٠٥) تعد الوزارة قوائم تفصيلية بالمخالفات وفقاً لطبيعة وخصوصية العمل بقضايا الدولة وما يقابلها من العقوبات التأديبية المحددة في قانون الخدمة المدنية ويصدر بتلك القوائم قرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (١٠٦) فيما عدا عقوبات التنبيه والإنذار والخصم والخصم من الراتب الأساسي لا يجوز توقيع العقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية إلا بعد إجراء التحقق وبالإجراءات القانونية .

مادة (١٠٧) يتم إحالة العضو القانوني للتحقق بأمر إداري وفقاً للصلاحيات التالية :-

أ- من وكيل القطاع بناءً على اقتراح المدير العام إذا كان العضو القانوني المقترح إحالته للتحقيق من شاغلي وظائف مساعد قانوني (أ- ب - ج) .

ب- من الوزير بناءً على اقتراح من وكيل القطاع إذا كان العضو القانوني المقترح إحالته للتحقيق من شاغلي وظائف قانوني أول فما فوق .

مادة (١٠٨) تختص لجنة التفتيش الفني بإجراء التحقيق مع العضو القانوني المحال للتحقيق كما تتولى تمثيل الإدعاء العام أمام لجنة التأديب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٠٩) تطبق بشأن إجراءات التحقق والتصرف فيه وشروط إقامة الدعوى التأديبية الاحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

مادة (١١٠) تقام الدعوى التأديبية بقرار من الوزير .

مادة (١١١) تنشأ بالوزارة لجنة تأديب لأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون وتشكل برئاسة الوزير وعضوية مستشاران قانونيان يتم تعيينهما من قبل الوزير ويكون مدير عام شئون الموظفين بالوزارة مقرراً .

مادة (١١٢) تفصيل لجنة التأديب المشار إليها في المادة السابقة في الدعوة التأديبية المقامة على العضو القانوني وذلك بعد الإطلاع على أوراق التحقيق وأدلة الدعوى التأديبية وسماع مالدى العضو القانوني من أدلة ودفوعات وأوجه دفاع وله أن يحضر أمام اللجنة بنفسه أو يوكل عنه غيره من القانونيين أو المحامين وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها .

مادة (١١٣) عندما يكون أحد أعضاء لجنة التأديب محالاً للتحقيق يصدر الوزير قراراً بتعيين بديلاً عنه .

مادة (١١٤) فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق الأحكام المنصوص عليها في الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

## الفصل الخامس عشر

### أحكام أنتقالة

مادة (١١٥) يتولى القطاع نقل الأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون إلى الوظائف القانونية المساوية لدرجاتهم الوظيفية الحالية وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير .

مادة (١١٦) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من القانون تظل الإدارات القانونية تابعة مالياً للجهات المعنية حتى يتوافر للوزارة إمكانيات تنفيذ التبعية لتلك الإدارات مالياً وإدارياً وفنياً .

## الفصل السادس عشر

### أحكام ختامية

مادة (١١٧) على كافة الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون موافاة الوزارة بكشوفات عن المنازعات التي تكون طرفاً فيها والعقود التي تنوي إبرامها خلال السنة المالية ٩٧م وذلك خلال موعد لا يتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة .

مادة (١١٨) يصدر الوزير اللوائح والقرارات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما يصدر الوزير المنشورات أو التعليمات اللازمة لتطبيق أحكامها .

مادة (١١٩) يلغي أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٢٠) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٥ / ذو القعدة / ١٤١٧ هـ

الموافق ٢ / إبريل / ١٩٩٧ م

عبد العزيز عبد الغني

رئيس مجلس الوزراء